دستغیب، سیّد علی محمّد، ۱۳۱۳ - ، شارح.
[العروة الوثقی، شرح]
الهادی الی الطریقة الوسطی في شرح العروة الوثقی / للسیّد علی محمّد دستغیب. - شیراز: فلاح، ۱۴۱۸ = ۱۳۷۶ -.
ج.
۹۶۴-۷۲۰۸-۴۱-۳
ج. ۵ (الزکاة): ۱۳۸۵.
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه به صورت زیر نویس.
مندرجات ج. ۱. الصلاة. - - ج. ۲. الخمس. - - ج. ۳. الصوم. - - ج. ۴. الحجّ. - - ج. ۵. الزکاة.
۱. یزدی، محمّد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۸۸؟ق. العروة الوثقی - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۴. الف. یزدی، محمّد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۸۸؟ق. العروة الوثقی. ب. عنوان: العروة الوثقی. شرح.
BP۱۸۳/۵ / ٤ع ٤ی ٠٢٤١٣٧٦
۲۹۷/۳٤۲

www.ketab.ir

الهادي

إلى الطريقة الوسطى

في

شرح العروة الوثقى

كتاب الزكاة

الجزء الثاني

لمؤلفه المحقق والفقيه المدقق

آية الله السيد علي محمد السيد علي بن السيد الحسيني الشيرازي

www.ketab.ir

مؤسّسة الفلاح للنشر

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كتاب الزكاة / الجزء الثاني

لمؤلّفه المحقّق و الفقيه المدقّق

سماحة آية الله السيّد علي محمّد دستغيب

تاريخ الطبع / جمادى الأولى هـ. ق ١٤٢٨

الطبعة / الأولى

المطبعة / باقرى

المطبوع / ٥٠٠ نسخة

ثمن النسخة / ٣٠٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ردمك ١ـ٧٤ـ٧٢٠٨ـ٩٦٤ـ٩٧٨ (جلد ٢) ISBN 978 - 964 - 7208 - 74 - 1 (vol. 2)

مركز التوزيع: شيراز، ميدان أحمدي، بداية شارع الشهيد آيةالله دستغيب قدس سره،

جنب فندق ميلاد، مسجد قبا (آتشيها) ـ تلفون: ٦-٢٢٢٩٩٤٣ (٠٧١١)

www.ketab.ir

الفهرس

فصل في أصناف المستحقّين للزكاة / ١٧

«الأوّل و الثاني»: الفقير و المسكين ١٧
فرع في معنى الفقير الشرعي ١٩
في أنّه يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة ٣٢
في أنّ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزّه و شرفه لايمنع من اعطاء الزكاة و أخذها ٣٧
فيما اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة ٣٨
فيما لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه ٤٠
فيما لو شكّ في أنّ ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا ٤٢
في أنّ المدّعي للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به ٤٢
في أنّه لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ٤٥
في أنّه لايجب اعلام الفقير أنّ المدفوع اليه زكاة ٤٩
فيما لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّاً ٥١
فيما لو دفع الزكاة الى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمّداً ٥٧
فيما اذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيراً فاسقاً ٥٩
«الثالث»: العاملون عليها ٦٠

www.ketab.ir

«الرابع»: المؤلّفة قلوبهم ٦٧
«الخامس»: الرقاب ٧٣
الفرع الأوّل في تخيير دفع الزكاة الى المولى أو العبد ٧٥
الفرع الثاني فيما اذا ادّعى العبد أنّه مكاتب ٧٦
«السادس»: الغارمون ٨١
الفرع الأوّل في أنّ المعتبر في الغارم عجزه عن الأداء ٨٣
الفرع الثاني في اشتراط عدم كون الدين مصروفاً في المعصية ٨٥
الفرع الثالث فيما اذا تاب الغارم الصارف دينه في المعصية ٨٧
الفرع الرابع فيما لو شكّ في صرفه في المعصية ٩٠
الفرع الخامس فيما لو كان معذوراً في الصرف في المعصية ٩٢
الفرع السادس فيمن كان دينه مهر زوجته ٩٣
في أنّه لافرق بين أقسام الدين ٩٤
فيما اذا كان دينه مؤجّلاً ٩٥
فيما لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ٩٦
فيما اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصية ٩٧
فيما لو ادّعى أنّه مديون ٩٨
فيما اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثمّ صرفه في غيره ٩٩
في أنّ المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة ١٠٠
فيما اذا لم يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين ١٠٢
فيما لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة ١٠٢
فيما لو كان الدين لغير من عليه الزكاة ١٠٣
فيما اذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة ١٠٤
فيما لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك ١٠٥

www.ketab.ir

فيما لو استدان لاصلاح ذات البين ١٠٦
«السابع»: سبيل الله ١٠٨
فرع في أنّه هل تعتبر الحاجة في الصرف من هذا السهم؟ ١١٣
«الثامن»: ابن السبيل ١١٦
الفرع الأوّل في اعتبار عدم كون سفره في معصية ١٢٠
الفرع الثاني في اعتبار كونه محتاجاً الى الزكاة فعلاً ١٢١
الفرع الثالث في الدفع اليه قدر الكفاية و اعادة ما فضل ١٢٢
فيما اذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أيّ الأصناف ١٢٤
فيما اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً ١٢٤
فيما اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه ١٢٦

فصل في أوصاف المستحقّين للزكاة / ١٢٩

«الأوّل»: الايمان ١٢٩
الفرع الأوّل فيما اذا لم يوجد المؤمن و المؤلّفة ١٣٢
الفرع الثاني في الدفع الى مجهول الحال ١٣٥
في أنّ الزكاة تعطى من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم ١٣٥
فرع في كيفيّة الصرف عليهم ١٣٨
في دفع الزكاة الى السفيه ١٤١
في أنّ الصبيّ المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن ١٤٢
في أنّه لايعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم ١٤٣
فيما لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر ١٤٥
في جواز اعطاء الزكاة لعوامّ المؤمنين ١٤٦
فرع فيما اذا ادّعى الايمان و لم يعلم صدقه و كذبه ١٥٣

www.ketab.ir

فيما لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثمّ تبيّن خلافه ١٥٤
«الثاني»: أن لايكون ممّن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم و اغراءً بالقبيح ١٥٦
في أنّ الأرجح دفع الزكاة الى الأعدل فالأعدل ١٦١
«الثالث»: أن لايكون ممّن تجب نفقته على المزكّي ١٦٤
الفرع الأوّل في أنّه هل يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته عليه للتوسعة؟ ١٦٦
الفرع الثاني في جواز دفع الزكاة اليهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم لا عليه.. ١٧١
تنبيه في وجوب نفقة الزوجة الدائمة و قدرها ١٧٢
في أنّ الممنوع اعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان سهم الفقراء ١٧٧
في أنّه يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه ١٧٧
في دفع الزكاة الى الزوجة المتمتّع بها ١٧٩
في دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز ١٨٠
في أنّه يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج ١٨١
فيما اذا عال بأحد تبرّعاً ١٨٢
في اعطاء الزكاة للأقارب ١٨٣
في أنّه يجوز للوالد أن يدفع زكاته الى ولده للصرف في مؤونة التزويج ١٨٤
في أنّه يجوز للمالك دفع الزكاة الى ولده للانفاق على زوجته أو خادمه ١٨٥
في عدم الفرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً ١٨٦
في صرف الزكاة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته ١٨٧
«الرابع»: أن لايكون هاشمياً اذا كانت الزكاة من غيره ١٨٩
الفرع الأوّل في أنّه تحلّ له زكاة الهاشمي ١٩٢
الفرع الثاني في أنّه تحلّ له مع الاضطرار ١٩٥
في الصدقات المحرّمة على الهاشمي ١٩٦

www.ketab.ir

في أنّه يثبت كونه هاشمياً بالبيّنة و الشياع ٢٠١
في اعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا ٢٠٧

فصل في بقيّة أحكام الزكاة / ٢٠٩

في نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة ٢٠٩
الفرع الأوّل في أنّ الامام يطلب الزكوات اذا كان مبسوط اليد ٢١٢
الفرع الثاني فيما لو طلبها الامام عليه السلام أو الفقيه ٢١٤
في البسط على الأصناف الثمانية ٢١٩
في أنّ الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به ٢٢٤
فيما اذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو: لم يتعلّق بمالي شيء ٢٢٥
في عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص ٢٢٦
في وجوب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة اذا أدركته الوفاة قبله ٢٢٨
في جواز أن يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء ٢٣٠
في نقل الزكاة من بلده الى غيره ٢٣١
الفرع الأوّل في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم المستحقّ ٢٣١
الفرع الثاني في وجوب النقل مع عدم المستحقّ ٢٣٢
الفرع الثالث في مؤونة النقل ٢٣٤
الفرع الرابع في الضمان اذا تلفت ٢٣٦
الفرع الخامس في حكم الضمان فيما لو كان المستحقّ مرجوّ الوجود أو تمكّن من الصرف في سائر المصارف ٢٣٨
في النقل الى بلد آخر مع وجود المستحقّ في البلد ٢٤٢
الفرع الأوّل في أنّه اذا تلفت بالنقل يضمن ٢٤٩
الفرع الثاني في حكم الضمان لو كان النقل باذن الفقيه أو وكالته عنه ٢٥٠

www.ketab.ir

فيما لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالاً له من بلد الزكاة الى بلد آخر ٢٥١
في أنّه لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده ٢٥٢
فيما اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامّة ٢٥٢
في أجرة الكيّال و الوزّان اذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن ٢٥٣
فيما اذا تعدّد سبب الاستحقاق في شخص واحد ٢٥٥
في المملوك الذي اشتري من الزكاة فمات و لاوارث له ٢٥٥
في حدّ اعطاء الزكاة للفقراء في طرف القلّة ٢٥٧
في استحباب دعاء الفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة للمالك ٢٦٢
في أنّه يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة ٢٦٤

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة / ٢٦٧

في أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفي ٢٧٣
في أنّه يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحقّ ٢٧٤
فيما لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف ٢٧٥
في عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ٢٧٦
فيما اذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً و لم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه ٢٨٠
فيما لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة ٢٨٢
فيما لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بعضاً من النصاب ٢٨٣
فيما لو استغنى الفقير بعين هذا المال ثمّ حال الحول ٢٨٤

فصل في نيّة القربة و التعيين في الزكاة / ٢٨٧

في أنّ الزكاة من العبادات ٢٨٧
الفرع الأوّل في اعتبار نيّة القربة في الزكاة ٢٨٨

www.ketab.ir

الفرع الثاني في اعتبار التعيين مع تعدّد ما عليه ٢٩٠
الفرع الثالث في عدم اعتبار نيّة الجنس الذي تخرج منه الزكاة في الجملة ٢٩١
الفرع الرابع في التعيين بعد الاخراج من غير تعيين ٢٩٢
في التوكيل في أداء الزكاة ٢٩٥
الفرع الأوّل في جواز التوكيل في أداء الزكاة ٢٩٥
الفرع الثاني في وجوب نيّة الزكاة على المالك ٢٩٦
فيما اذا دفع المالك أو وكيله بلانيّة القربة ٢٩٧
في دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء ٢٩٨
فيما لو كان له مال غائب ـ مثلاً ـ فنوى أنّه ان كان باقياً فهذا زكاته ٢٩٩
فيما لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً ٣٠٠

ختام فيه مسائل متفرّقة / ٣٠١

في أنّ استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي ٣٠١
الفرع الأوّل في استحباب زكاة مال التجارة للصبي و المجنون ٣٠٢
الفرع الثاني فيما لو شكّ الولي في حكم الاخراج ٣٠٥
فيما اذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ في أنّه أخرجها أم لا ٣٠٦
الفرع الأوّل فيما اذا شكّ في اخراج الزكاة و العين الزكويّة باقية ٣٠٦
الفرع الثاني فيما اذا كانت العين الزكويّة تالفة ٣٠٨
فيما اذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب أو قبله ... ٣٠٩
فيما اذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة ٣١٠
فيما اذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفاً باخراج الزكاة و شكّ في أنّه أدّاها أم لا ٣١١
الصورة الأولى فيما اذا كانت العين موجودة و شكّ في أداء زكاتها ٣١٢

www.ketab.ir

الصورة الثانية فيما اذا كانت العين تالفة و احتمل أنّه لم‌يؤدّ زكاتها ٣١٣
الصورة الثالثة فيما اذا علم باشتغال ذمّة الميّت و شكّ في الفراغ ٣١٣
فيما اذا علم اشتغال ذمّته امّا بالخمس أو الزكاة ٣١٥
فيما اذا علم اجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم‌يتمكّن من التعيين ٣١٧
فيما اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته ٣١٨
فيما اذا طلب من غيره أن‌يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله ٣١٩
فيما اذا وكّل غيره في أداء زكاته أو في الايصال الى الفقير ٣٢٠
في عدم وجوب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً ٣٢١
في الزكاة في المزارعة الفاسدة و الصحيحة ٣٢١
في أنّه يجوز للحاكم الشرعي أن‌يقترض على الزكاة ٣٢٣
في أنّه لايجوز للفقير و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه ٣٢٥
في اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول ٣٢٧
فيما اذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه ٣٢٨
في جواز أن‌يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً و يوقفه، و يجعل التولية بيده أو يد أولاده ٣٢٩
في أنّه اذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لايجوز للفقير المقاصّة من ماله ٣٣٠
في أنّه يجوز للفقير أن‌يوكّل شخصاً يقبض له الزكاة ٣٣٢
في عدم جريان الفضوليّة في دفع الزكاة ٣٣٢
فيما اذا وكّل شخصاً في اخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: «ادفعه الى الفقراء» ٣٣٣
فيما لو كان مال زكويّ مشتركاً بين اثنين مثلاً ٣٣٥
فيما اذا بقي من المال الذي تعلّق به الزكاة و الخمس مقدار لايفي بهما ٣٣٧
في أنّه لامانع من اعطاء الزكاة للسائل بكفّه ٣٤٢

www.ketab.ir

في قصد القربة في الزكاة ٣٤٦
فيما اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء ٣٤٨
فيما اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا ترك التحصيل ٣٤٩
فيما اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة ٣٤٩

زكاة الفطرة / ٣٥٣

فصل في شرائط وجوبها / ٣٥٧

«الأوّل»: التكليف ٣٥٧
«الثاني»: عدم الاغماء ٣٥٩
«الثالث»: الحرّيّة ٣٦١
الفرع الأوّل في وجوب زكاة الفطرة على المكاتب ٣٦٢
الفرع الثاني فيما اذا تحرّر من المملوك شيء ٣٦٤
«الرابع»: الغنى ٣٦٥
في أنّه لايعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة ٣٦٩
في أنّه لايشترط في وجوبها الاسلام ٣٧٠
في استحباب اخراجها للفقير ٣٧٢
في أنّ المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط ٣٧٤
فرع في استحباب الفطرة اذا حصل أحد الشرائط بعد الهلال ٣٨٠

فصل فيمن تجب عنه / ٣٨١

في وجوب اخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه و عن كلّ من يعوله ٣٨١
فرع في وجوب الزكاة عن الضيف ٣٨٥
في أنّ كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ٣٨٨

www.ketab.ir

الفرع الأوّل فيما لو لم‌يخرج عنه من وجبت عليه عصياناً ٣٩٠
الفرع الثاني فيما لو لم‌يخرج عنه نسياناً أو كان فقيراً ٣٩١
في وجوب الفطرة عن الزوجة ٣٩٢
في أنّ من وجب عليه فطرة غيره لايجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه ٣٩٥
في حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ٣٩٦
في عدم الفرق في العيال بين أن‌يكون حاضراً عنده و في منزله أو لا ٣٩٩
في أنّ المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة ٤٠٠
الفرع الأوّل فيما لو قاسما في خدمة العبد ٤٠٣
الفرع الثاني في أنّه لايعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشريكين ٤٠٤
فيما اذا كان شخص في عيال اثنين ٤٠٥
في وجوب فطرة الرضيع على أبيه ان كان هو المنفق على مرضعته ٤٠٧
في عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال ٤٠٧
فيما لو ملّك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هديّة و هو أنفقه على نفسه ٤٠٨
فيما اذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدّة ٤٠٩
فيما اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر ٤١٠
في فطرة المطلّقة ٤١١
فيما اذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ في حياتهم ٤١٢

فصل في جنسها و قدرها / ٤١٣

في أنّ الضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس ٤١٣
فرع فيما هو الأفضل في اخراج الفطرة ٤١٩
في اشتراط الصحّة في الجنس المخرج ٤٢١
الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير أو غيرهما ٤٢١

www.ketab.ir

في عدم اجزاء نصف الصاع ـمثلاًـ من الحنطة الأعلى ٤٢٤
في عدم اجزاء الصاع الملفّق من جنسين ٤٢٥
في أنّ المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب ٤٢٦
في أنّ الواجب في القدر الصاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس ٤٢٨
فرع في أنّه لافرق بين اللبن و غيره في قدر زكاة الفطرة ٤٣٤

فصل في وقت وجوبها / ٤٣٩

في أنّ وقت الوجوب هو دخول ليلة العيد، جامعاً للشرائط ٤٣٩
الفرع الأوّل في انتهاء وقت زكاة الفطرة ٤٤٣
الفرع الثاني فيما اذا خرج وقتها و لم يؤدّها ٤٤٦
في عدم جواز تقديمها على وقتها في شهر رمضان ٤٥٠
في جواز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها ٤٥٢
فيما اذا عزلها و أخّر دفعها الى المستحقّ ٤٥٤
في نقلها بعد العزل الى بلد آخر ٤٥٦
في تبديلها اذا عزلها في مال معيّن ٤٥٧

فصل في مصرفها / ٤٥٩

في أنّ مصرفها هو مصرف زكاة المال ٤٥٩
فرع في أنّه هل يجوز اعطاؤها المخالف؟ ٤٦١
في جواز تولّي دفعها للمالك مباشرة أو توكيلاً ٤٦٣
في أنّ الأحوط أن لايدفع للفقير أقلّ من صاع الّا اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك ٤٦٤
في جواز اعطاء فقير واحد أزيد من صاع ٤٦٦
في استحباب تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران ٤٦٨

www.ketab.ir

ملحقات في الصدقات المستحبّة / ٤٧١

في استحباب الصدقة المتطوّعة في جميع الأوقات و الحالات ٤٧١
في استحباب أن يعول الانسان أهل بيت من المسلمين ٤٧٣
في أنّ الصدقة باليد أفضل ٤٧٤
في استحباب افتتاح الليل و النهار بالصدقة ٤٧٥
في أنّ الصدقة في شهر رمضان أكثر ثواباً ٤٧٦
في أنّ الصدقة على ذي الرحم و القرابة أفضل و تستحبّ على من اشتدّت حاجته ... ٤٧٧
في أنّه ينبغي الصدقة من فاضل مؤونة الرجل و مؤونة عياله ٤٧٨
في أنّه لو قصّر في نفقته أو نفقة من يلزمه مؤونته أثم بالصدقة ٤٧٩
في الصدقة بجميع ماله و ايثار الغير على نفسه ٤٨٢
في استحباب العطاء من غير مسألة و الاستتار من الآخذ ٤٨٣
في استحباب عدم السؤال ٤٨٤
في أنّ المنّ و الأذى يبطل ثواب الصدقة ٤٨٦
في استحباب الصدقة بأطيب المال و أحلّه ٤٨٧
في تأكيد استحباب اصطناع المعروف الى العلويّين و السادة و الصدقة اليهم ٤٨٨
في استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه ٤٩٠
في استحباب قناعة السائل و دعائه لمن أعطاه ٤٩١
في عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ٤٩٢
في استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن ٤٩٤

www.ketab.ir